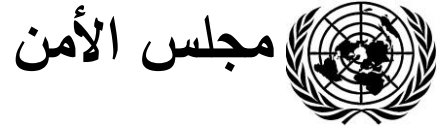


Distr.: General
9 July 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن مجلس الأمن، برئاسة ألمانيا، يعتزم إجراء مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن موضوع "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال"، يوم الجمعة 17 تموز/يوليه 2020.

ولهذا الغرض، أعدت ألمانيا بالتعاون مع الجمهورية الدومينيكية المذكرة المفاهيمية المرفقة طيه (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستوف هويسغن



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى المتعلقة بموضوع "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال" المقرر عقدها يوم الجمعة 17 تموز/يوليه 2020 في الساعة 10:00

1 - معلومات أساسية وآخر المستجدات

1 - أكد الأمين العام، في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487)، أنه يجب علينا أن نسخر القوة التحويلية للقيادة النسائية، ولتعزيز منظورات وتجارب الضحايا، من أجل الانتقال من طور القرارات إلى طور النتائج. فلقد مضى عشرون عاماً على اتخاذ مجلس الأمن القرار 1325 (2000). وفي عام 2009، أنشأ المجلس ولاية للأمم المتحدة تتعلق تحديداً بمعالجة آفة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: فقد سلم المجلس في قراره 1888 (2009) بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشكل انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات، وتهديداً للسلام والأمن الدوليين، وعقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين واستعادة السلام.

2 - ومنذ ذلك الحين، أدى تكثيف جهود الدعوة والإجراءات المتخذة إلى إحراز تقدم كبير على المستوى المعياري والمؤسسي والتنفيذي. وقد أصبح موضوع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات فعلاً مسألة محورية في مناقشات السياسات العامة المتعلقة بالسلام والأمن وحماية المدنيين وسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، ساهم تحسين الوثائق إلى جانب إيفاد مستشارين معنيين بشؤون حماية المرأة إلى الميدان، في تعميق فهم المجتمع الدولي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

3 - ورغم اتخاذ العديد من التدابير، لا تزال هناك ثغرات كبيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف. ولهذا السبب، يجب على جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والناشطون وبناء السلام، اتخاذ إجراءات حاسمة جديدة من أجل تمكين الناجين وحماية حقوقهم، وضمان تنفيذ الالتزامات القائمة، وتحسين المساءلة والمنع والردع. ونحن بحاجة إلى التصدي لأشكال عدم المساواة الهيكلية والتمييز والقوالب النمطية الجنسانية القائمة. وفي الوقت نفسه، علينا دعم النساء وتمكينهن بوصفهن من العناصر المؤدية للتغيير.

ضمان اتباع نهج يركز على الناجين

4 - لا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشكل واقعا وحشيا من وقائع الحروب والفترات التي تليها. وهو يؤدي إلى تدمير المجتمعات لمدة عقود من الزمن من جراء تفكيك الروابط الاجتماعية وتجريد الفئات المستهدفة من إنسانيتهن. ومع أنه يؤثر على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، فإن الناجين ليسوا فئة متجانسة. وكثيراً ما يعاني الناجون من التمييز على أساس عوامل تشمل نوع الجنس، والأصل العرقي، والإعاقة، والميل الجنسي، وهو ما يتطلب استجابات مصممة حسب الاحتياجات والسياقات. ولذلك، وضع مجلس الأمن في قراره 2467 (2019) اتباع نهج يركز على الناجين في صميم جميع الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي ومواجهته. ويجب أن تضمن أي مساعٍ تهدف لمواجهة العنف الجنسي إعطاء الأولوية لحقوق الناجين واحتياجاتهم ورغباتهم.

5 - ويكتسي توفير خدمات شاملة وعالية الجودة وغير تمييزية في أوانها وفي ظروف تكفل السلامة والسرية أهمية بالغة لتمكين الناجين. وتشمل تلك الخدمات الرعاية الطبية، وضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي، وتقديم الخدمات القانونية، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، ودعم سبل العيش. ويمكن هذا الدعم الناجين من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ليصبحوا فاعلين رئيسيين في المساعي الرامية لتحقيق التعافي والمصالحة والتنمية.

تنفيذ الواجبات القائمة والامتثال للالتزامات السائدة

6 - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره 2467 (2019)، أن يحلل الثغرات الكامنة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وكانت كثرة عدم الامتثال للالتزامات السائدة من الثغرات التي تم الكشف عنها. وتتمادى في ارتكاب هذه الأعمال نسبة تفوق 70 في المائة من الأطراف المدرجة في القائمة من الدول ومن غير الدول وهي ترد في مرفق التقرير السنوي للأمين العام منذ أكثر من خمس سنوات. وحتى الآن، لم يُرفع من القائمة سوى اسم طرف واحد.

7 - ولهذا يوصي الأمين العام بتعزيز الجزاءات والتدابير المحددة الأهداف المتخذة ضد الأطراف التي لا تنفذ الالتزامات القائمة والتي ترتكب أعمال عنف جنسي أو تأمر بارتكابها أو تتغاضى عنها. ويؤكد الأمين العام بأن ذلك قد يزيد التكاليف المتصورة والفعلية التي يتحملها الجناة كما قد يشكل رادعاً. وفي هذا الصدد، تبعث مواءمة السياسات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع التدابير المحددة الأهداف إشارة واضحة تؤكد جسامه هذه الانتهاكات. وقد أحرز بعض التقدم خلال العام الماضي، فقد أدرج مجلس الأمن في اللجنتين المعنيتين فردين لارتكاب جرائم عنف جنسي متصل بالنزاعات.

ضمان المساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء

8 - يمثل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وانتهاكا لحقوق الإنسان وجريمة تثير قلق المجتمع الدولي وتندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه هذه الجريمة لا تزال تمر "دون حساب" إلى حد كبير، كما أن معدلات الإفلات من العقاب عنها مرتفعة للغاية. ولذلك، تظل المساءلة عنصرا أساسيا في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

9 - وفي كل بلد من البلدان الـ 19 التي شملها تقرير الأمين العام، لا يزال الناجون يواجهون عقبات تعرقل إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويكتسي توسيع نطاق وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية أهمية بالغة لضمان تحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في السابق ومنع ارتكاب تلك الجرائم في المستقبل. ويتضح من الإجراءات القضائية أن تلك الجرائم ليست حتمية أو عرضية وإنما هي جرائم متعمدة ويمكن تفاديها. ويشجع ذلك عددا أكبر من الناجين على اللجوء إلى القضاء وعلى التماس الانتصاف. وكما هو مبين في قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، يقدم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع المساعدة إلى السلطات الوطنية على تعزيز الضمانات المؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

2 - الأهداف والنطاق

- 10 - ستتظم ألمانيا المناقشة المفتوحة خلال فترة رئاستها لمجلس الأمن، بالتعاون مع الجمهورية الدومينيكية، بصفتها الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن.
- 11 - وتُشجّع الدول الأعضاء على تبادل خبراتها وتقييمها بشأن المسائل التالية:
- كيف يمكن للدول والأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين بوصفها من الأسباب الجذرية للنزاعات؟
 - كيف يمكن لمجلس الأمن أن يكفل اتباع نهج كلي مع إيلاء الاهتمام للصلة بين مشاركة المرأة بصورة ذات مغزى وعلى قدم المساواة مع الرجل في عمليات السلام ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؟
 - كيف يمكن تنفيذ نهج يركز على الناجين بفعالية، وتحويل الضحايا إلى ناجين مُمكنين؟ وإلى أي مدى أُحرز تقدم في هذا الصدد منذ اتخاذ القرار 2467 (2019)؟
 - كيف يمكن لمجلس الأمن أن يرصد الامتثال لقراراته وأن يتصرف في حالة انتهاكها بشكل أفضل؟ وكيف يمكن أن يعزز الاتساق بين إدراج الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها لتلك الجرائم وفرض الجزاءات؟ وكيف ينبغي للمجتمع الدولي أن يتعامل مع المتمادين في ارتكاب تلك الجرائم؟
 - كيف يمكن للدفاعات عن حقوق الإنسان وبناء السلام من النساء والناشطات أن يعملن بأمان في الميدان، وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يوفر حماية أفضل لهن، بما في ذلك خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؟
 - كيف يمكن تعزيز الآليات القضائية الوطنية لضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للحكومات التي تواجه صعوبات في التحقيق في جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وملاحقة مرتكبيها قضائياً؟

3 - شكل الاجتماع

- 12 - سيتراأس المناقشة المفتوحة وزير الخارجية في ألمانيا، هايكو ماس.
- 13 - وسيقدم إحاطات المتكلمون المشار إليهم أدناه:
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميل باتن
 - متكلم من المجتمع المدني باسم الفريق العامل التابع للمنظمة غير الحكومية المعنية بالمرأة والسلام والأمن
 - الرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى، نادية كارين تريز فورنل - بوتو
- 14 - وسيكون في وسع الدول الأعضاء غير الأعضاء حالياً في مجلس الأمن أن تقدم بيانات خطية. وستُدرج في موجز خطي للمناقشة المفتوحة جميع البيانات الخطية المرسلة حتى تاريخ 17 تموز/يوليه إلى العنوان التالي: dppa-scsb3@un.org.